

روح المعاني

المفاضة عليها ما يروحها لهم فيها أزواج من التجليات التي يلتذون بها مطهرة من لوث النقص وندخلهم طلا ظليلا وهو ظل الوجود والصفات الإلهية وذلك بمحو البشرية عنهم نسأل الله تعالى من فضله فلا فضل إلا فضله ثم إنه سبحانه وتعالى أرشد المؤمنين بأبلغ وجه إلى بعض أمهات الأعمال الصالحة فقال عز من قائل : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها أخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا عثمان بن أبي طلحة فلما أتاه قال : أرني المفتاح فأتاه به فلما بسط يده إليه قام العباس فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي اجعله لي مع السقاية فكف عثمان يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرني المفتاح يا عثمان فبسط يده يعطيه فقال العباس مثل كلمته الأولى فكف عثمان يده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فها تني المفتاح فقال : هاك بأمانة الله تعالى فقام ففتح الكعبة فوجد فيها تمثال إبراهيم عليه السلام معه قداح يستقسم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما للمشركين قاتلهم الله تعالى وما شأن إبراهيم عليه السلام وشأن القداح وأزال ذلك وأخرج مقام إبراهيم عليه السلام وكان في الكعبة ثم قال : أيها الناس هذه القبلة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه جبريل عليه السلام فيما ذكر لنا برد المفتاح فدعا عثمان ابن أبي طلحة فأعطاه المفتاح ثم قال إن الله يأمركم الآية .

وفي رواية الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أعطي المفتاح : خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم يعني سدانة الكعبة وفي تفسير ابن كثير : أن عثمان دفع المفتاح بعد ذلك إلى أخيه شيبة بن أبي طلحة فهو في يد ولده إلى اليوم وذكر الثعلبي والبغوي والواحد أن عثمان امتنع عن إعطاء المفتاح للنبي صلى الله عليه وسلم وقال : لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه فلوى علي كرم الله تعالى وجهه يده وأخذه منه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس أن يجمع له السدانة والسقاية فنزلت فأمر عليا كرم الله تعالى وجهه أن يرد ويعتذر إليه وصار ذلك سببا لإسلامه ونزول الوحي بأن السدانة في أولاده أبدا وما ذكرناه أولى بالاعتبار .

أما أولا فلما قال الأشموني : إن المعروف عند أهل السير أن عثمان بن طلحة أسلم قبل ذلك في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص كما ذكره ابن إسحق وغيره وجزم به ابن عبد البر في الاستيعاب والنووي في تهذيبه والذهبي وغيرهم وأما ثانيا فلما فيه من

المخالفة لما ذكره ابن كثير وقد نصوا على أنه هو الصحيح وأما ثالثا فلأن المفتاح على هذا لا يعد أمانة لأن عليا كرم الله تعالى وجهه أخذه منه قهرا وما هذا شأنه هو الغصب لا الأمانة والقول بأن تسمية ذلك أمانة لأن الله تعالى لم يرد نزعه منه أو للإشارة إلى أن الغاصب يجب أن يكون كالمؤمن في قصد الرد أو إلى أن عليا كرم الله تعالى وجهه لما قصد بأخذه الخير وكان أيضا بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل كالمؤمن في أنه لا ذنب عليه لا يخلو عن بعد وأيما ما كان فالخطاب يعم كل أحد كما أن الأمانات وهي جمع أمانة مصدر سمي به المفعول نعم الحقوق المتعلقة بدمهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد سواء كانت فعلية أو قولية أو اعتقادية وعموم الحكم لا ينافي خصوص السبب وقد روي ما يدل على العموم عن ابن عباس وأبي وابن مسعود والبراء بن عازب وأبي جعفر وأبي عبدا رضي الله تعالى عنهم أجمعين وإليه ذهب الأكثرون وعن زيد بن أسلم واختاره الجبائي وغيره